

**قانون رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٤**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠**  
**بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي**

---

**نحن قميم بن حمد آل ثاني**      **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في  
النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد  
التجارة ،  
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتي :**

**مادة (١)**

تُستبدل عبارتا " وزارة الاقتصاد والتجارة" و" وزير الاقتصاد والتجارة " ،  
بعبارتي " وزارة الأعمال والتجارة " و" وزير الأعمال والتجارة " ، أينما وردتا في القانون  
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

## مادة (٢)

يُستبدل بنص المادة (٢/بند٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ،

النص التالي :

### مادة (٢/بند٤) :

" ٤ - يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركات المساهمة القطرية المدرجة في بورصة قطر ، وذلك بعد موافقة الوزارة على النسبة المقترحة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، كما يجوز لهم تملك نسبة تزيد على النسبة المشار إليها ، بموافقة مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير .  
ويُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر . "

## مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٩ / ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٦ / ٧ / ٢٠١٤ م